

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 296 @ لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في طهار كأن طاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعا عقب طهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديمًا والتقيد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي فإنه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله إن شفى □ مريض □ علي أن أعتق عبداً أو إن شفى □ مريض □ علي أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فإنه يجوز إعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء .

فصل في صفة كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي خير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة يمين بين إعتاق كظهار أي كإعتاق عن كفارته وهو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله